

إحكام الأحكام

المجاهد في سبيل الله مؤمن .

ثم إن الحديث يدل على أن المجاهد في سبيل الله مؤمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا و المجاهد لطلب ثواب الله تعالى و النعيم المقيم مجاهد في سبيل الله و يشهد له فعل الصحابة و قد سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول [قوموا إلى جنة عرضها السماوات و الأرض] فألقى الثمرات التي كن في يده و قاتل حتى قتل و طاهر هذا أنه قاتل لثواب الجنة و الشريعة كلها طافحة بان الأعمال لأجل الجنة أعمال صحيحة غير معلولة لأن الله تعالى ذكر صفة الجنة و ما أعد فيها للعاملين ترغيبا للناس في العمل و محال أن يرغبهم للعمل للثواب و يكون ذلك معلولا مدخولا اللهم إلا أن يدعى أن غير هذا المقام أعلى منه فهذا قد يتسامح فيه و أما أن يكون علة في العمل فلا .

فإذا ثبت هذا و أن المقاتل لثواب الله و للجنة مقاتل في سبيل الله تعالى فالواجب أن يقال : أحد الأمرين إما أن يضاف إلى هذا لامقصود - أعني القتال إعلاء كلمة الله تعالى - ما هو مثله أو ما يلزمه كالقتال لثواب الله تعالى و إما أن يقال : إن المقصود بالكلام و سياقه بيان أن هذه المقاصد منافية للقتال في سبيل الله فإن السؤال إنما وقع عن القتال لهذه المقاصد و طلب بيان أنها في سبيل الله فإن السؤال إنما وقع عن القتال لهذه المقاصد و طلب بيان أنها في سبيل الله أم لا ؟ فخرج الجواب عن قصد السؤال بعد بيان منافاة هذه المقاصد للجهاد في سبيل الله هو بيان أن هذا القتال إعلاء كلمة الله تعالى هو قتال في سبيل الله لا على أن سبيل الله للحصر و أن لا يكون غيره في سبيل الله مما لا يناه في الإخلاص كالقتال لطلب الثواب و الله أعلم